

قرار رقم ١٥ / ٢٠٠٢  
بتعديل جدول تقسيم الدول إلى مناطق الوارد بالملحق  
رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٥ وتعديلاته ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤  
وتعديلاتها ،  
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٤ / ٢٠٠١ المنعقدة  
بتاريخ ٢٥ / ٩ / ١٤٢٢ هـ الموافق ١١ / ١٢ / ٢٠٠١ م ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف الدول المبينة فيما يلي ، إلى المنطقة الأولى بجدول تقسيم الدول إلى  
مناطق الوارد بالملحق رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية  
المشار إليها :

( روسيا الاتحادية ، جمهورية لاتفيا ، جمهورية ليتوانيا ، جمهورية استونيا ،  
جمهورية مولدوفا ، كازخستان ، قرقيزستان ، تركمنستان ، اوزبكستان ،  
طاجيكستان ، روسيا البيضاء ، أوكرانيا ، أرمينيا ، جورجيا ، أذربيجان ،  
صربيا والجبل الأسود ، البوسنة والهرسك ، كرواتيا ، سلوفينيا ، مقدونيا  
اليوغسلافية ، جمهورية المانيا الاتحادية ) .

مادة (٢) : تحذف الدول المبينة فيما يلي ، من المنطقة الأولى من الجدول المنصوص عليه  
في المادة رقم (١) :  
الاتحاد السوفيتي ، يوغسلافيا ، تشيكوسلفاكيا ، المانيا الغربية ، المانيا  
الشرقية .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

علي بن حمود بن علي البوسعيدى  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ١٦ من صفر ١٤٢٣ هـ  
الموافق : ٢٩ من ابريل ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٩)  
الصادرة فى ١٥ / ٥ / ٢٠٠٢ م